حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم
وقد شككنا في الاباحة وقد نقل النووي ذلك في شرح المهذب وقال ما قاله
القفال فيه نظر والصواب في اكثر هذه المسايل مع ابن القاص قال وقد استثنى
امام الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك الناس في انقضاء وقت الجمعة فانهم لا يصلون
الجمعة وان كان الاصل بقاء الوقت قال ومما يستثنى اذا توضا وشك هل مسح راسه
ام لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح ومثله لو سلم
من صلاته وشك هل صلى ثلثا او اربعا والاظهر ان صلاته مضت على الصحة
قال فان تكلف متكلف وقال المسئلتان داخلتان في القاعدة فانه شك هل ترك
اولا والاصل عدمه فليس بشي لان الترك عدم باق على ما كان وانما المشكوك فيه الفعل
والاصل عدمه ولم يعمل بالاصل قال واما اذا سلم من صلاته ثم راى عليه نجاسة واحتمل
حصولها في الصلاة وحدوثها بعدها فلا تلزمه اعادة الصلاة بل مضت على الصحة
فيحتمل ان يقال الاصل عدم النجاسة فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعدة
ويحتمل ان يقال تحققت النجاسة وشك في انعقاد الصلاة والاصل عدمه وبقاؤها
في الذمة فيحتاج الى استثنائها انتهى كلام النووي وزاد ابن السبكي في نظاير صورا
اخرى منهـــا اذا جاء من قدام الامام واقتدى به وشك اهو متقدم عليه فالصحيح
في التحقيق وشرح المهذب بانه تصح صلاته فهذا ترك اصل من غير معارض ولذلك
رجح ابن الرفعة مقابلة انه لا يصح عملا بالاصل السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف
الامام صح قطعا لان الاصل عدم تقدمه وفي نظير هذه المسئلة لو وصل وشك هل
تقدم على الامام بالتكبير ولا لا تصح صلاته وفرق بان الصحة في الموقف اكثر وقوعا
فانها تصح في صورتين التاخير والمساواة وتبطل في التقدم خاصة والصحة في التكبير
التكبير اقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم وتصح في صورة واحدة وهي التاخر
ومنهـــا من له كفان عاملتان او غير عاملتان فبايهما مس انتقض وضوءه
مع الشك في انها اصلية او زايدة والزايدة لا تنقض ولهذا لو كان احداهما عاملة
فقط انتقض بها وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب صدق
بيمينه على الصحيح والا لتخلد الحبس عليه اذا كان صادقا وعجز عن البينة والثاني يصدق
المالك لان الاصل بقاؤه وزاد الزركشي في قواعده صورا اخرى ومنهـــا مسئلة
الهرة فان الاصل نجاسة فمها وترك للاحتمال ولوغها في ماء كثير وهو شك و

فيها

٢٠

ومنهـــا من راى منيا في ثوبه او فرشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل في الاصح مع ان الاصل عدمه ومنهـــا من شك بعد صوم يوم من
الكفارة هل نوى لم يؤثر على الصحيح مع ان الاصل عدم النية ومنهـــا من عليه
فايتة شك في قضايها لم تلزمه مع ان الاصل بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر
النهاية الفايدة الثانية قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني الشك على
ثلاثة اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف
اصله فالاول مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى
يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام وشككنا في الذكاة المبيحة فلو كان الغالب
فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهور والثاني ان يجد ماء
متغيرا واحتمل تغيره بنجاسة او بطول المكث يجوز التطهير به عملا باصل
الطهارة والثالث مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان
الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته لامكان الحلال وعدم تحقق
التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى الثالثة قال النووي
اعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والعتق والطلاق
وغيرها هو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا
او احدهما راجحا فهذا معناه في استعمال الفقهاء وكتب الفقه اما اصحاب
الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كان على السوا فهو الشك
وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم ووقع للرافعي انه فرق بينهما
في الحدث فقال انه يرفع بظن الطهر لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل
انه غلط معدود من افراده قال ابن الرفعة لم اره لغيره قال في المهمات وفي
التامل لما قلنا ينقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فصدق
ان يقال رفعنا يقين الطهارة بظن الحدث بخلاف عكسه فكان الرافعي اراد ما
ذكره ابن الصباغ فانعكس عليه ولمحل احتمال فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضه
في تخريجه على قولي الاصل والغالب قال الزركشي وما زعمه النووي من انه في ساير
الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيرة منهـــا
في الايلاء لو قيد بمستبعد الحصول في الاربعة كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها
فلا وان شك فوجهان ومنهـــا شك في المذبوح هل فيه حياة مستقرة حرم للشك في المبيح

الفرق بين الشك والظن والوهم

لعله بمستبعد